



الاتحاد الدولي للتوثيق UINL  
لجنة الشؤون الإفريقية CAAF  
مكتب الأستاذ عشيظ هني عبد الحميد  
116، شارع ديدوش مراد - الجزائر  
هاتف : 00.213.21.64.64.54  
هاتف/فاكس : 00.213.21.61.58.48  
فاكس : 00.213.21.61.20.30  
الهاتف النقال : 00.213.661.569.888  
البريد الإلكتروني : [me-achite@hotmail.com](mailto:me-achite@hotmail.com)  
الرئيس

الجزائر في: 29 سبتمبر 2019

**بيان من لجنة الشؤون الإفريقية  
التابعة للاتحاد الدولي للتوثيق**  
*Commission des Affaires Africaines  
de l'Union Internationale du Notariat*

**الموضوع: ب/خ تعديل المادة 116 مكرر من القانون التجاري في موريتانيا  
المرجع : 2019/CAAF/33**

إن لجنة الشؤون الإفريقية للاتحاد الدولي للتوثيق (CAAF/UINL) لتنهى الحكومة الموريتانية على ما قامت به من مراجعة للمادة 116 مكرر من القانون التجاري لما يمثله ذلك من مراجعة للترسنة القانونية، حيث أزلت التداخل الذي كان حاصلًا بين صلاحيات المحامين والموثقين والذي أدى إلى أن تكون المادة 116 مكرر مادة دون جدوى. إذ لم تطبق، حسب معلوماتنا، منذ صدورهما سنة 2015 نظرا لعدم قابليتها للتطبيق لما تتميز به من :

- 1- سحبها لبعض الصلاحيات المعروفة عرفا وقانونا أنها من صلاحيات الموثق خاصة ما يتعلق بتحرير العقود.
- 2- لتعارضها مع بعض النصوص القائمة كقانون المحاماة وقانون التوثيق اللذين يعتبران نصوصا خاصة بالنسبة للقانون التجاري الذي وردت فيه المادة طبقا لمبدأ القاعدة الأصولية المعروفة : "الخاص يقيد العام".
- 3- لعدم تحديدها للمسؤوليات، حيث أعطت للمحامين صلاحية تحرير العقود في حين بقي المسؤول عنها جنائيا ومدنيا هو الموثق.
- 4- لأنها تثقل كاهل الزبون (المتعاقد)، حيث يتوجب عليه دفع الأتعاب مرتين، مرة للمحامي وأخرى للموثق.
- 5- حيث تتعارض وسرية المهنة. فالموثق ملزم قانونا وهذا هو مضمون اليمين التي يؤديها بعدم اطلاع غير المتعاقدين أو رئيس المحكمة في حالة خاصة على مضمون العقود التي توثق لديه.